



## الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالطرق الودية دراسة تحليلية حول (المفاوضات، والوساطة الدولية)

إعداد

علي عبد الله علي المديري  
باحث دكتوراه بكلية أحمد زايد  
للسنة الثامنة عشر - العدد الثاني - ٢٠١٨ م



## الملخص

تزايد في العقود الأخيرة اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالطرق الودية فأصبحت قضاء المنازعات الدولية بلا منازع، وذلك لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة وسرعة، ومشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم، ومورونة وحرية اختيار الطريقة والأشخاص الذين يتولون هذه المهمة. وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في حال حصول نزاع دولي بسبب تعارض المصالح الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، فإن الميثاق ينص على فض هذه النزاعات وفق الوسائل السلمية التي تأخذ عدة أشكال، ويشار إليها بمصطلحات مثل المفاوضات والوساطة، وهذه المصطلحات تستخدم بشكل متزايد دولياً ومحلياً كبديل للنضالي، واستخدام هذه الطرق لتسوية النزاع، يعود بفوائد كبيرة مثل: فض النزاعات المسلحة بسرعة، واستدامة الحل بسبب صناعته من قبل الأطراف المتنازعة.

ويهدف البحث إلى التعرف على ماهية الوسائل البديلة لفض النزاعات والمقارنة بين أحكام ومفهوم وطبيعة المفاوضات والوساطة الدولية وأهميتها في تسوية النزاعات الدولية. ونظراً لطبيعة البحث تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، تم استقراء الآليات التي تعتمدتها المنظمات الدولية لفض النزاعات الدولية، وكذلك المنهج التحليلي، حيث تم تحليل تلك المادة العلمية، لمعرفة طبيعة كل وسيلة من الوسائل البديلة وخصائصها، وكذلك المنهج المقارن بإجراء المقارنة بين المفاوضات والوساطة الدولية من جهة وبين القضاء من جهة أخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن نظام الوسائل البديلة ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة، وخلق بيئة استثمارية جاذبة، ويكون تنفيذ اتفاقية التسوية رضائياً.

**الكلمات الافتتاحية:** المفاوضات، الوساطة، المصالحة، التوفيق.



## المقدمة:

وهناك صلة مشتركة بين كافة الوسائل البديلة، وهي حسم النزاع بعيداً عن قاعات المحاكم ومنصات القضاة، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم؛ يضمن لهذه الوسائل تقيينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فعالة لتحقيق وتنشيط العدالة وصيانة الحقوق، فقد اتجهت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتفعيل دور هذه الوسائل على المستوى الدولي.

## مفهوم المفاوضات الدولية

إن حاجة البشرية إلى التفاوض قديم منذ الأزل، ولن تنتهي هذه الحاجة أو تنتفي بل تزداد هذه الأهمية، كلما نمت العلاقات بين الدول وتشعبت سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وهو المخرج أو المنفذ الوحيد الممكن استخدامه لمعالجة القضية المتنازع عليها والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها، و في هذا البحث سوف نتناول إحدى الوسائل البديلة غير الملزمة، والتي تقتصر فيها المشاركة على أطراف النزاع فقط لحل نزاعاتهم، وتسمى هذه الإجراءات المفاوضات، حيث تم تقسيم هذا البحث لمطلبين، المطلب الأول: تعريف المفاوضات والاستراتيجية والتكتيك التفاوضي وأنواع التفاوض، والمطلب الثاني: مبادئ التفاوض وصفات المفاوض ومراحل العملية التفاوضية.

## تعريف المفاوضات والاستراتيجية والتكتيك التفاوضي:

تعريف التفاوض هو: "عملية اتصال بين شخصين أو أكثر، يدرسون فيها البدائل للتوصل لحلول مقبولة لديهم أو بلوغ أهداف مرضية لهم"<sup>(١)</sup>.

التفاوض: "هو موقف تعبيري حركي، قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا، يتم من خلاله عرض وتقرير وتكييف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الإنقاذ لحفظ على مصالح قائمة أو الحصول على منفعة جديدة، بإجبار الخصم على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير"<sup>(٢)</sup>.  
ويرى الباحث أن المفاوضات أو التفاوض هو آلية لتسوية النزاع، قائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف، دون مشاركة طرف ثالث، بل يعتمد على الحوار المباشر بين الطرفين، ويمكن تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلاء لهم، يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم.

(١) مقال بعنوان: التفاوض علم وخبرة وأخلاق، الاسترجاع بتاريخ ٢٢ جولي ٢٠١٦ من

<http://www.startimes.com>

(٢) محسن أحمد الخضريري، تنمية المهارات التفاوضية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣، م، ص ٢٥.



## الاستراتيجيات التفاوضية:

يتبع المفاوضون عدة استراتيجيات أثناء عملهم وذلك وفقاً لطبيعة النزاع والأطراف والزمان:  
أولاً- **استراتيجيات منهج المصلحة المشتركة:** يقوم هذا المنهج على علاقة تعاون بين طرفين أو أكثر، يعمل كل طرف منهم على تعميق وزيادة هذا التعاون وإشماره لمصلحة كافة الأطراف،  
**ثانياً- استراتيجيات منهج الصراع:** وتشمل الاستراتيجية الأولى: استراتيجية (الإنهاك)، والاستراتيجية الثانية: استراتيجية التشتت (التفتيت)، والاستراتيجية الثالثة: استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع)، والاستراتيجية الرابعة: استراتيجية الدحر (الغزو المنظم)، والاستراتيجية الخامسة: استراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار)<sup>(١)</sup>

## تكتيكات التفاوض:

تكون وفق الإجراء الوقتي أو اللحظي الذي يستدعيه الموقف التفاوضي القائم، لأن التكتيك يمتاز بأنه الأقصر زمناً والأقل شمولاً، قياساً باستراتيجيته وهناك العديد منها:  
أ - تكتيك كسب الثقة والاحترام المتبادل. ب - تكتيك إثارة الشهبة أو الإغراء المادي. ج - تكتيك الطيب والشرير (الصقر والحمام). د - تكتيك عكس الاتجاه وتبدل المواقف. ه - تكتيك التهديد والترغيب. و - تكتيك وضع العراقيل لكسب الوقت. ز - تكتيك الإرهاق الجسدي. ج - تكتيك الحلول الوسط.

## أنواع التفاوض

- ١- اتفاق لصالح طرفين: مبدأ " أكسب أنت وأكسب أنا " ويكون التركيز على ما يحقق مصلحة الطرفين.
- ٢- التفاوض من أجل مكسب لأحد الأطراف وخسارة للطرف الآخر: مبدأ (أكسب أنا - اخسر أنت).
- ٣- التفاوض الاستكشافي: يهدف لاستكشاف أجندات الأطراف التفاوضية.
- ٤- التفاوض الإسترخائي: من أجل تمييع أو تسكين الأوضاع.
- ٥- تفاوض التأثير في طرف ثالث: للتأثير في طرف ثالث لجذبه لوجهة نظر معينة، أو تحديد دوره بخصوص صراع مع الخصم المباشر<sup>(٢)</sup>.

## مبادئ التفاوض وصفات المفاوض ومراحل العملية التفاوضية

### صفات المفاوض

صفات المفاوض يجب أن يتمتع بها، لتساعده على حسن سير العملية التفاوضية:  
النراة الثاقبة للأمور والقدرة على التمييز بين القضايا الأساسية والفرعية.  
القدرة على التحليل والاستنباط.

- 
- 

(١) انظر: عبد الله جماعة، *التفاوض أصول عملية ومهارات وفنون*، مصر: مركز التعليم المفتوح في جامعة بنها، ص ٢٠.

(٢) انظر: فؤاد الصادق، *المفاوضات للمفاوضات أم للتحالفات*، الاسترجاع بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦ من <http://www.siironline.org>



● معرفته بنقاط القوة والضعف وتحليل المكاسب والخسارة.  
● الحكمة والصبر والانتظار حتى تظهر الصورة بأكملها.

● القدرة على الاستماع للطرف الآخر بعقل متفتح.

● الالتزام بالموضوعية وعدم البعد عن الموضوع.

● الاستعداد والالتزام بالتحطيط الدقيق لكل التفاصيل وإيجاد البديل.

● امتلاك البصيرة للنظر إلى الموضوع بوجهة نظر الطرف الآخر.

● الشجاعة في الاستعانة بالفريق المساعد في الوقت المناسب.

● الثقة بالنفس القائمة على العلم والمعرفة.

● الالتزام بالنزاهة والقدرة على إرضاء كافة الأطراف.

● القدرة على التفاوض بفاعلية مع الطرف الآخر وكسب ثقته.

## وأهم المزايا والمهارات التي يجب أن يتميز بها المفاوض الناجح:

١- أن يتعرف الطرفان المتقاوضان بقدرة المفاوض وفعاليته، والمفوض الجيد ليس الذي يستطيع أن يصل إلى اتفاق نتيجة المفاوضات، بل أن يكون اتفاقاً جيداً وذا قيمة وتقدير.

٢- المفاوض الجيد والناجح عندما يقرر، يجب أن ي Prism بدون تردد لأن التردد فيه أخطار قد تكون أقسى من أخطار الأقدام والجزم.

٣- أجمع الباحثون في فن التفاوض على أن المفاوض الناجح، هو الذي يتقن طريقة طرح الأسئلة والاقتراحات، فإن فن طرح الأسئلة له تأثير كبير في تقديم المفاوضات ونجاحها<sup>(١)</sup>.

## مراحل العملية التفاوضية

للتفاوض خطوات يجب على المفاوض أن يعلمها ويتقنها وهي:

الخطوة الأولى: تحديد وتشخيص القضية التفاوضية، والخطوة الثانية: تهيئة المناخ للتفاوض،

والخطوة الثالثة: قبول الخصم للتفاوض، والخطوة الخامسة: بدء جلسات التفاوض الفعلية، والخطوة

الستة: الوصول إلى الاتفاق الخاتمي وتوقيعه.

ويمكن تقسيم هذه الخطوات إلى مرحلتين:

**أولاً: مرحلة ما قبل العملية التفاوضية:** وتشمل:

أ- التحضير التفاوضي: وذلك بموافقة الأطراف على مبدأ التفاوض: وتعني افتتاح الطرفين بأهمية وضرورة العملية التفاوضية، وذلك عبر اتصال دبلوماسي، أو وسائل الإعلام والمنظمات الدولية، وكذلك تحديد وتشخيص القضية التفاوضية، وتشمل: تحديد الموضوعات محل التفاوض، وتصنيف الأهداف المرغوب تحقيقها، وتحليل الوضع التفاوضي: استناداً لمعرفة أهداف الأطراف الأخرى، والتعرف على البديل المتاحة، والميزانية المخصصة للطرف الآخر المفاوض، وأثناء مرحلة التحضير للتفاوض يجب مراعاة عدة شروط أهمها: إعطاء وقت كاف للتحضير، والعمل على خلق أجواء تفاوضية مناسبة تنجح التفاوض.

(١) انظر: مواصفات المفاوض الناجح، الاسترجاع بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٦ من <http://www.siironline.org>



بـ التمهيد والإعداد للعملية التفاوضية: ويشمل: اختيار أعضاء الفريق المفاوض، وتوافر المعلومات الواجبية المدروسة عن الطرف الآخر، وتحديد موعد ومكان العملية التفاوضية، ويجب تنسيق اتصالات بين الطرفين قبل العملية التفاوضية، وتحديد الأهداف والأولويات الرئيسية، ووضع وتحديد الاستراتيجية التفاوضية والتكتيكات المناسبة لها.

## ثانياً- مرحلة الجلسات التفاوضية: وتشمل:

أـ الإجراءات التفاوضية: في هذه المرحلة يستخدم الفريق المفاوض كل أساليب الإقناع، وعادةً ما تحدث مجموعة من العمليات والإجراءات التفاوضية الهامة وهي:

ـ اختيار التكتيك التفاوضي المناسب للموضوع التفاوضي.

ـ الاستعانة بكل الأدوات التفاوضية المناسبة.

ـ ممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الآخر.

ـ تبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر، في إطار الخطوط العريضة لعملية التفاوض، ودراسة ومعرفة ومناقشة الخيارات المعروضة من الجانب الآخر.

ـ المساومة.

ولكي تكون ناجحة يتوجب على كل طرف أن يحدد ما يريد من الآخر، مقابل تنازلات متبادلة يقدمها، حيث أثناء الجلسات التفاوضية يتمثل التكتيك فيما يلي:

البدء بمناقشة القضايا ذات الاختلاف الكبير، ويجب أن تكون الشروط صعبة في البداية والتنازلات قليلة، وعدم مقاطعة الطرف الآخر حتى ينتهي من حديثه، والإمساك عن الكلام وعدم التكلم إلا عند الضرورة، وأثناء العروض التفاوضية: عدم تقديم عروض سخية في البداية، ثم إتاحة المجال للمساومة، وعند نهاية الجلسات التفاوضية: القيام بتلخيص ما يريد الطرف الآخر، واستحضار المعلومات، وتبيان الأخطاء والهفوات.

بـ نهاية التفاوض والوصول إلى الاتفاق الختامي وتوقيعه: وهي المرحلة الأخيرة والنهائية في المفاوضات، عن طريق قيام أحد الأطراف أو كليهما، بتقديم تنازل رئيسي يشجع من خلاله الطرف الآخر ويدفعه إلى التوقيع النهائي، في شكل اتفاقية موقعة وملزمة للطرفين المتفاوضين، ويجب صياغة الاتفاقية بأن تكون شاملة وقصصيلية تحتوي على كل الجوانب، ومراعي فيها اعتبارات الشكل والمضمون، من حيث جودة وصحة ودقة اختيار الألفاظ والعبارات، لكيلا تنشأ أي عقبات أثناء التنفيذ الفعلي للاتفاق التفاوضي.



## الوساطة الدولية

في هذا المبحث سوف نتناول الوسائل البديلة غير الملزمة والتي يشارك فيها الأطراف، شخص ثالث لإجراءات حل نزاعاتهم، وتسمى هذه الإجراءات إما الوساطة أو التوفيق والمصالحة، وهي أفالظ لها مدلول عملي واحد، يتجلّى بقيام شخص ثالث يسمى (ال وسيط، الموفق، المصالح) بمهمة تقرير وجهات النظر بين أطراف النزاع، وذلك بغية توصلهم لحل هذا النزاع، حيث أن الباحث سوف يستخدم لفظ الوساطة عند تناول هذه الإجراءات، ولفظ الوسيط عند الحديث عن الشخص الثالث المحايد.

وتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول: تعريف الوساطة وأنواعها وتعريف الوسيط وشروطه، والمطلب الثاني: مجال الوساطة ومراحل وسير إجراء الوساطة.

### تعريف الوساطة وأنواعها وتعريف الوسيط وشروطه

تعتبر الوساطة من الوسائل الأكثر شيوعاً لحل النزاعات، بهدف التوصل إلى تسوية مرضية بين الفرقاء المتنازعين، وهي تؤكد على حماية مصالح الفريقين أو الفرقاء الموقفين عليهما، وهي اختيارية ولا تتبع قواعد إجرائية، وإنما تستلزم حواراً مفتوحاً على قدم المساواة بكل حرية وثقة، والقرار فيها ذاتي دون تدخل الوسيط وإنما يقرره الفرقاء بأنفسهم، فهي تدخل طرف ثالث، يتوسط بين قطبي النزاع، إذ يضع الثالث نفسه وسط خصمين اثنين - سواءً كانوا شخصين أم جماعتين أم شعوبين - يتواجهان ويتصادان، فالوساطة تهدف إلى نقل القطبين من حالة (الخصومة) إلى حالة (المجادلة)، أي تهدف إلى الوصول بهما إلى الالتفات كل منهما نحو الآخر، للتحادث والتفاهم وإيجاد تسوية،

### تعريف الوساطة:

**الوساطة:** هي عملية تتسم بالمرونة والسرية التي يتولى بموجبها شخص محايد، يعين بواسطة أطراف النزاع أو نيابة عنهم، لمعاونتهم بشكل فعال ليتوصلوا إلى تسوية النزاع أو الخلاف، مع تحكمهم الكامل في قرار التسوية وكذلك بنود اتفاق التسوية<sup>(١)</sup>.

**الوساطة:** وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً<sup>(٢)</sup>.

**ويرى الباحث تعريف الوساطة:** بأنها وسيلة تلجم إليها الأطراف المتخاصمة لحل نزاعها، بمساعدة شخص آخر محايد يسمى الوسيط، حيث يتم نقل المتناصفين من مقاعد المرقب والمنتظر لمقاعد الحكم، و يجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وهي تسعى للوصول لحل يربح الجميع فيه، عندما يساهمون بالتوصل لحل متفق عليه، وليس حلاً مفروضاً عليهم.

<sup>(١)</sup> انظر: قواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، لعام ٢٠١٣ م.

الاسترجاع بتاريخ ٥ جولي ٢٠١٦ من

[http://www.crcica.org/rules/mediation/crcica\\_moderation\\_rules](http://www.crcica.org/rules/mediation/crcica_moderation_rules)

<sup>(٢)</sup> انظر: بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقاها بمجلس قضاء المسيلة-الجزائر ٢٠٠٩ م.



## صور الوساطة:

يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً، وأشكال الكتابة: إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة، ويعتبر اتفاق الوساطة مبرراً كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتنكس أو برقائق، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال ثبت وجوده.

## أنواع الوساطة:

للوساطة عدة أنواع فهي إما وساطة قضائية أو قانونية ويعتبر هذان النوع واحداً مع بعض الفروق، ووساطة اتفاقية وهي الأكثر استخداماً وانتشاراً.

**قضائية:** إذ يحل القاضي النزاع إلى وسيط معين ضمن قائمة أسماء الوسطاء، حيث تتم من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية لتولي هذه المهمة، ويطلق عليهم اسم (قضاة الوساطة)<sup>(١)</sup>.

**قانونية:** وذلك حين يحل النص التشريعي إلى اتباع طريق الوساطة قبل المرور إلى المحاكمة، وتتم من خلال أشخاص خارجين عن مرافق القضاء، يملكون الخبرة اللازمة ويتمعون بالحيادية والنزاهة، يتم تنصيبهم من طرف وزير العدل، وتعيينهم من طرف القضاة في النزاعات المطروحة أمام القضاء، وفقاً للقائمة المعتمدة والمعدة مسبقاً على مستوى كل مجلس قضائي، وكذلك يطلق عليها تسمية وساطة خاصة: وتتم من خلال القضاة المتقدعين والمحامين والمهنيين وغيرهم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد والنزاهة، ويسمى رئيس المجلس القضائي بتنتسيب من وزير العدل، ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيون)<sup>(٢)</sup>.

**اتفاقية:** حين يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى وسيط المتفق عليه، إما في عقد سابق أو لاحق لنشوء النزاع، ويتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم، حيث يتلقون على تسمية وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية والكافحة لحل النزاع، وعند اختيار هذا وسيط يتم التقدم بطلب للقاضي الذي ينظر في الدعوى، إذا كانت هناك دعوى مقامة، ويقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا وسيط، وتعتبر هذه الوساطة الأكثر شيوعاً، وقد أخذت بهذا النوع من الوساطة أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني والمغربي<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية- الأردني، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المادة ٢؛ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لعام ٢٠٠٨م، المادة /٩٩٤/.

<sup>(٢)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية- الأردني، المادة ٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية- الأردني، المادة ٣؛ والقانون رقم ٥٠٨، الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، الفصل ٣٢٧/٥٦.



## تعريف الوسيط:

**ال وسيط:**" هو كل شخص مكلف بإدارة الوساطة، بفعالية وحياد وكفاءة مهما كانت طريقة تعينه، وذلك لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية"<sup>(١)</sup>.  
**ال وسيط**" يقصد به: شخص محيد يقوم بعملية الوساطة؛ ويشمل "ال وسيط" أي شخص يتم تكليفه من قبل وسيط آخر للمساعدة في عملية الوساطة أو للتواصل مع المشاركين في عملية الوساطة"<sup>(٢)</sup>.  
ويُعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

## شروط الوسيط:

لل وسيط شروط خاصة يجب أن يتمتع بها وأهمها أن يكون ذو عقل راجح، ويتمتع بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة، وألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخالفة بالشرف، وألا يكون من نوعاً من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعات المعروضة عليه، وأن يكون محيداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة، حيث يجب عليه أن يفصح عما قد يثير الشكوك حول حياده واستقلاله<sup>(٣)</sup>.

**حدود المسؤولية:** لا يسأل الوسيط سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عن أي عمل أو امتناع عن فعل ذلك فيما يتصل بأي وساطة قامت، مالم يكن متعمداً بسوء نية، ويتعين ألا يكون الوسيط تحت أي التزام قانوني تقديم أي بيان إلى أي شخص عن أي مسألة تتعلق بالوساطة، ولا يجوز أن يسعى أي طرف لجعل الوسيط شاهداً في أي إجراءات قانونية أو أخرى ناشئة عن وساطة<sup>(٤)</sup>.

## مجال الوساطة ومراحل سير إجراء الوساطة

### نطاق الوساطة ومجال مهمة الوسيط

إن مجالات التسوية من خلال الوساطة تشمل جميع المجالات السياسية والتجارية والمدنية، وإن نطاق تطبيق قواعد تسوية النزاعات ودياً لدى غرفة التجارة الدولية وفقاً المادة ١، أنه يجوز إحالة جميع نزاعات الأعمال، سواءً كان لها طابع دولي أم لا، لإجراءات تسوية النزاعات ودياً بموجب هذه القواعد، وجميع النزاعات تكون محلاً للوساطة باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام<sup>(٥)</sup> و "لا يجوز إجراء المصالحة على الأوقاف ولا على أموال القصر ولا على ما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة"<sup>(٦)</sup>.

(١) تعليمية الاتحاد الأوروبي للوساطة، رقم CE/52/2008 ، المادة ١/٣.

(٢) سكوت ميكوبين، برنامج تبادل خبرات منفذى القانون لعام ٢٠١١، أساسيات القانون الأمريكي (ولاية كاليفورنيا)، كلية توماس جيفيرسون للقانون .

(٣) انظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة ٩٩٨/، وقانون الوساطة الأردني، المادة ٢/.

؛ انظر: وقواعد الوساطة في مركز التحكيم المشترك لمراكز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم، لعام ٢٠١٢م، المادة الحادية عشر. وقواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، لعام ٢٠١٣م، المادة الثانية عشر والثالثة عشر؛ وقواعد التسوية الودية للنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، المادة السابعة.

(٤) انظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة ٩٩٥/.

(٥) قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها بوزارة العدل السعودية، المادة الخامسة عشرة.



وعلى الصعيد الدولي ليست كل النزاعات الدولية قابلة للوساطة، وهناك بعض المؤشرات التي تدل على إمكانية أن تكون الوساطة فعالة، ففي المقام الأول: يتبع أن تكون أطراف النزاع الرئيسية قابلة لمحاولة التفاوض بشأن التسوية، وثانياً: يتبع أن يحظى الوسيط بالقبول، وأن يكون ذلك مصداقية، وأن يكون مدعوماً إلى حد كبير؛ ثالثاً: يتبع أن يكون هناك توافق عام في الآراء على الصعيدين الإقليمي والدولي على دعم العملية، وعندما تتع Revel عملية وساطة فعالة، قد يكون مطلوباً بذلك جهود أخرى لاحتواء النزاع أو للتخفيف من المعاناة الإنسانية، إلا أنه ينبغيمواصلة الجهود لاستمرار المشاركة، من أجل التعرف على الآفاق الممكنة لفرص الوساطة في المستقبل واستغلالها.

**وأهمية الوسيط:** لا تتجاوز تقرير وجهات النظر، واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل بذلك، إضافة إلى أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف وليس له سلطة عليهم، وإن وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حث المتنازعين، على قبول اقتراحاته وتوصياته التي تشكل مدخلاً وسيطلاً لحل النزاع القائم، فيجوز لل وسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم، لأجل تمكينهم من ايجاد حل للنزاع القائم بينهم، والمشرع الجزائري أشار إلى المهام الأساسية لل وسيط، والمتمثلة: في تلقي وجهات نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم، ويمكنه كذلك سماع كل شخص يرى في سماعهفائدة لتسوية النزاع، وذلك بعد موافقة أطراف الخصومة<sup>(١)</sup>.

فعلى الوسيط المتخصص، اتباع نهج احترافي، يوفر منطقة عازلة لأطراف النزاع، وغرس الثقة بين الأطراف في عملية الوساطة، ويوفر الاعتقاد بأن التوصل إلى حل سلمي أمر قابل للتحقيق، وال وسيط الجيد يعزز التبادل من خلال الاستماع وال الحوار، ويوجد روحًا من التعاون من خلال حل المشكلات، ويضمن أن الأطراف المتفاوضة لديها ما يكفي من المعارف والمعلومات والمهارات اللازمة للتفاوض بثقة، وينجح الوسطاء إلى أقصى حد في مساعدة الأطراف المتفاوضة، في إبرام اتفاقيات عندما يتحلون بالإمام الواسع، والصبر، والتوازن فيما يتذونه من قرارات.

(١) انظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة /٦٦٥/



## مراحل سير إجراء الوساطة

هناك خطوط عريضة للأسس الرئيسية للوساطة، من أجل الوصول إلى عملية وساطة فعالة، يجب أن يحيط بها الوسيط قبل البدء بإجراءات الوساطة وهي:

١- الاستعداد. ٢- الموافقة. ٣- الحيد. ٤- الشمول.

المحتمل بين الشمول والكافأة، فعمليات الوساطة تصبح أكثر تعقيداً ( وقد تصير متقلة) حينما تتوسع قاعدة التشاور أو تُستخدم منتديات متعددة لإشراك الجهات الفاعلة على مستويات مختلفة.<sup>١</sup>

### مراحل الوساطة:

المرحلة الأولى: إقامة علاقة مع الأطراف المتنازعة:

المرحلة الثانية: اختيار استراتيجية لقيادة عملية الوساطة:

المرحلة الثالثة: تجميع وتحليل خلفية المعلومات:

المرحلة الرابعة: تصميم مفصلية للوساطة:

المرحلة الخامسة: بناء الثقة والتعاون:

المرحلة السادسة: بداية جلسة الوساطة:

المرحلة السابعة: تحديد القضايا ووضع جدول أعمال:

المرحلة الثامنة: كشف المصالح الخفية للأطراف المتنازعة:

المرحلة التاسعة: إيجاد خيارات للتسوية:

المرحلة العاشرة: تقييم خيارات التسوية:

المرحلة الحادية عشر: المساوية الأخيرة:

• توصل إلى اتفاق عبر تغيير المواقف تدريجياً، أو القفز إلى تحقيق التسوية، أو تطوير معادلة تلقى إجماعاً في الرأي أو عبر توظيف آليات إجرائية للوصول إلى اتفاق ملموس.

المرحلة الثانية عشر: إنجاز التسوية الرسمية:

• حدد الخطوات الإجرائية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

• اتخذ إجراءات للتقيم والمراقبة، وقم بصياغة اتفاق التسوية ووضع آلية للالتزام والتنفيذ.<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> انظر: توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، لعام ٢٠١٢م، الاسترجاع بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٦ من

.<http://www.peacemaker.un.org>

<sup>(٢)</sup> انظر: كريستوفر مور، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاع، ترجمة وتحقيق فؤاد سروجي – عماد

عمر، القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.



## إجراءات الوساطة:

إجراءات الوساطة متشابه لكن هناك بعض الضوابط في الوساطة القضائية، حيث سوف نستعرض إجراءات الوساطة القضائية، وإجراءات الوساطة الاتفاقية من خلال مراكز الوساطة.

### إجراءات الوساطة القضائية لدى القضاء:

كما رسمها المشرع الأردني في قانون الوساطة:

- ١- إحالة ملف الدعوى إلى قاضي الوساطة: حيث يحال إليه الملف كاملاً، ويجوز له تكليف الخصوم بتقديم مذكرات موجزة بأقوالهم، وأهم البيانات والبيانات التي يستندون إليها.
- ٢- أما إذا كانت الإحالة إلى وسيط خصوصي فلا يحال إليه ملف الدعوى، ويكون أطراف النزاع ملزمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة بتقديم مذكرة موجزة بأقوالهم وبياناتهم وبيناتهم، دون الحاجة لتبادل هذه المذكرات والمستندات فيما بينهم.
- ٣- تعين موعد جلسة وتبلغه لأطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين.
- ٤- حضور أطراف النزاع وكلائهم جلسات الوساطة للاستماع والمداولة، ويحق لل وسيط الاجتماع بكل طرف منفرداً على حدا.
- ٥- اتخاذ الوسيط ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر وتسهيل إجراءات الوساطة، كإبداء الرأي، وتقدير الأدلة، وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني، المادة ٤.



## ● نستعرض إجراءات الوساطة كما رسمها المشرع الجزائري:

أولاً- عرض الوساطة: القاضي أثناء نظره النزاع، عليه أن يعرض الوساطة على الخصوم، خلال درجات التقاضي، فعرض النزاع من قبل القاضي وجوبي، والرضى بها من قبل الخصوم جوازي، ولا تتم الوساطة إلا بموافقة الأطراف عليها.

ثانياً-تعيين الوسيط: إذا وافق الخصوم على الوساطة، يقوم القاضي بتعيين الوسيط بموجب أمر يتضمن اسم الوسيط وعنوانه والمهام الموكلة إليه، وتحديد الأجال الأولى للوساطة على ألا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر، بطلب من الوسيط وموافقة الأطراف، وتقوم المحكمة بتوزيع نسخة من أمر التعيين لل وسيط والخصوص، وعلى الوسيط إعلام القاضي بقبوله لمهام الوساطة، حيث يقوم القاضي بعد ذلك بدعوة الجميع لأول جلسة، علماً أن تحويل النزاع لل وسيط لا يرفع يد القاضي عن النزاع مثل التحكيم، بل يبقى القاضي يراقب سير الوساطة، وله اتخاذ الإجراءات والتدابير لحسن سيرها.

ثالثاً-جلسات الوساطة: بعد موافقة الأطراف على الوساطة وقبول الوسيط مهمة الوساطة، يتم الدعوة للجلسة الأولى التي يجب حضورها من قبل الأطراف أو ممثلهم، حيث يقوم الوسيط بالتعريف بنفسه ويطلب منهم التعريف بأنفسهم، ثم يشرح لهم دور الوسيط، وأنه حيادي تجاه الجميع، ويؤكد على سرية الوساطة، ويدعوهم لضرورة وجود الثقة فيما بينهم لأنها العامل الأهم لنجاح الوساطة، ثم تبدأ مرحلة التفاوض حيث على المدعى عرض دعواه وما يؤيدوها، كما على المدعى عليه كذلك عرض دفعوه وأدلة، ثم يقوم الوسيط بتحديد نقاط الخلاف وترتيبها ويعمل لتقريب وجهات نظر الأطراف، من خلال جلسات منفردة وجلسات مشتركة، حيث يقوم بمساعدة الأطراف على إيجاد حل للنزاع بأنفسهم، وله سماع أشخاص من الغير بعد موافقة الأطراف، وكذلك له طلب الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالنزاع، وتنتهي جلسات الوساطة، إما بنجاح الوساطة وذلك بتوصيل الأطراف لحل، حيث يتم تنظيم محضر بذلك يوقع من الأطراف وال وسيط، ويرفع للقاضي في الجلسة المحددة لذلك مسبقاً ليصادق عليه، حيث يعتبر الاتفاق قطعياً غير قابل للطعن وبعد سندًا تفيينيًّا، وذلك مرفقاً بالوثائق المقدمة خلال جلسات الوساطة وكذلك جدول بتأعباته، علماً بأن القاضي عند نظره الاتفاق للمصادقة عليه، يتتأكد من عدم تجاوز الوسيط لحدود المهمة الموكلة إليه، وأن الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف لا يتعارض مع النظام العام، ويمكن أن تنتهي الوساطة بالفشل، وكذلك للقاضي إنهاء الوساطة وذلك لعدم حسن سير الوساطة، أو بطلب من الوسيط عند استحالة توصل الأطراف لحل ودي، أو بطلب من الخصوم إذا وجدوا عدم جدوى الوساطة لحل نزاعهم، حيث في هذه الحالة يحرر الوسيط محضر فشل الوساطة، يرفعه للمحكمة الناظرة بالنزاع، ومواصلة إجراءات التقاضي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم ٠٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٨م، متشرور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٠٠٨/٢١، المواد ٩٩٠-١٠٠٥؛ والمرسوم التنفيذي رقم ١٠٠/٠٩ تاريخ ٢٠٠٩م متشرور بالجريدة الرسمية العدد ١٦٠٠٩/٢٠٠٩م.



## إجراءات الوساطة الاتفاقية لدى مراكز الوساطة:

في حالة وجود اتفاق مسبق على الوساطة بين الأطراف، يتقدم طالب الوساطة للمركز بطلب خطى للوساطة (طلب وساطة)، والتي يجب أن يذكر فيه بإجاز طبيعة النزاع وقيمة المطالبة، وينبغي أن تكون مصحوبة بنسخة من اتفاق الوساطة المسبق، وأسماء، وعنوانين، وأرقام الهاتف والفاكس وأرقام التلسكس وعنوانين البريد الإلكتروني أطراف الوساطة، وممثلهم القانونيين (إذا كان معروفين) واسم الوسيط المقترن (إن وجد) من قبل الطرف أو الأطراف طالب الوساطة، وطلب الوساطة يجب أن يكون مصحوباً برسوم التسجيل المقررة، حيث بعد ذلك يتم تسجيل طلب الوساطة، وتعيين الوسيط من قبل المركز وفق شروط اتفاق الوساطة، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على الوساطة فإنه تتبع ذات الإجراءات السابقة:

أ) الطرف الذي يرغب في بدء وساطة يقوم، في نفس الوقت، بإرسال نسخة من طلب الوساطة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

ب) يتعين على الطرف أو الأطراف الأخرى، في غضون ٤ أيام من تلقي طلب الوساطة، أن يرد كتابة هل هو موافق أم لا على الوساطة في النزاع، وفي حال الطرف أو الأطراف الأخرى لم يوافق على الوساطة، أو فشل في الاتفاق على الوساطة خلال الـ ٤ أيام، لن تكون هناك وساطة، وإذا تم الموافقة على الوساطة، فيجب على المركز تعيين وسيط في أقرب وقت ممكن بعد بدء وساطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الاختيار المتفق عليها خطياً من قبل الطرفين، حيث قبل تعيينه من قبل المركز، على الوسيط أن يزود المركز والأطراف بالسيرة الذاتية والوظائف الفنية السابقة والحالية، وأن يوقع إعلاناً مفاده أنه لا توجد ظروف معروفة له، من المرجح أن تؤدي إلى أي شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله، ولائي طرف الحرية في الاعتراض على تعيينه، وفي هذه الحالة يجب على المركز تعيين وسيط آخر، وللطرفين حرية الاتفاق بأي شكل يتم إبلاغ الوسيط ببيانات الأطراف، وما لم يتتفق على خلاف ذلك، كل طرف يقدم إلى الوسيط، في موعد أقصاه ٧ أيام قبل موعد المتفق عليها بين الوسيط والأطراف لجذبة وساطة المقرر الأول، وهو بيان مكتوب باختصار يلخص القضية وخلفية النزاع والقضايا التي يتعين حلها، وأن يرافق كل بيان مكتوب نسخ من أي وثائق يشير إليه، ويجب على كل طرف، في الوقت نفسه، تقديم نسخة من البيان المكتوب والوثائق الداعمة لطرف أو الأطراف الأخرى، حيث يนาشر الوسيط والأطراف آلية التسوية التي سستخدم، ويسعون للوصول إلى اتفاق بشأنها، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على آلية التسوية الودية المستخدمة، للوسيط أن يجري الوساطة في الطريقة التي يراها مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار في جميع الأوقات ملابسات القضية ورغبات الطرفين، ويسترشد بمبادئ العدل والحياد ، وللوسيط أن يتواصل مع الأطراف شفويًا أو خطياً، جنباً إلى جنب، أو بشكل فردي، ويمكن عقد اجتماع أو اجتماعات في مكان يحدده الوسيط بعد التشاور مع الطرفين، وعلى الوسيط عدم إفشاء أي أسرار يطلع عليها في الجلسات المنفردة للطرف الآخر، بدون موافقة الطرف الأول، ويخطر كل طرف الطرف الآخر وال وسيط بعدد و هوية الأشخاص الذين سيحضرون أي اجتماع يعقده وسيط، ويحق لكل طرف تحديد كتابة ممثل له مخول تسوية النزاع نيابة عن هذا



الطرف، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن الوسيط يقرر اللغة (اللغات) التي تجري بها الوساطة، إذا تم الاتفاق على تسوية النزاع، بمساعدة الوسيط ، يجب أن يتم كتابة اتفاقية التسوية والتوفيق عليها من الأطراف وال وسيط، وفي ختام وساطة، المركز بتحديد التكاليف، علماً أنه ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وعلى الرغم من الوساطة، ويجوز للطرفين بدء أو مواصلة أي تحكيم أو إجراءات قضائية فيما يتعلق بالنزاع الذي هو موضوع الوساطة، وجميع جلسات الوساطة تكون خاصة، بال وسيط، والأطراف، أو الأشخاص الذين يتلقى الأطراف على حضورهم، وعملية الوساطة سرية وجميع المفاوضات، والبيانات والوثائق التي أعدت لأغراض الوساطة، يجب أن تكون سريةـ ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين، أو يقضي القانون خلاف ذلكـ ولا يحق لل وسيط ولا الأطراف أن الكشف إلى أي شخص أي معلومات بشأن الوساطة أو شروط التسوية، أو نتيجة الوساطة<sup>(١)</sup>.

## حالات انتهاء الوساطة

تنهي الوساطة في إحدى الحالات التالية:

- أـ عند انسحاب أحد الأطراف من عملية الوساطة.
- بـ عندما يقرر الوسيط أنه لم يتم التوصل إلى تسوية ودية.
- جـ عند إبرام اتفاق تسوية ودية مكتوب<sup>(٢)</sup>.
- حـ عند انتهاء أي آجال محددة لإجراءات تسوية النزاعات ودياً، ما لم يقم الأطراف بتمديدها، ويقوم وسيط بإخبار الأطراف بهذا الانهاء كتابياً.
- خـ عند عدم إتمام تسديد أحد الأطراف الدفعات المستحقة كأجور الوساطة، أو عدم التمكن من تعين وسيط من الجهة المنوط فيها التعين<sup>(٣)</sup>.
- هـ بإقرار كتابي أو شفهي من جميع الأطراف يفيد بانتهاء إجراءات الوساطة.
- دـ عندما لا يتوفّر أي اتصال بين الوسيط، وأي طرف أو ممثله لمدة ٢١ يوماً بعد اختتام جلسة الوساطة<sup>(٤)</sup>.
- وـ ويمكن للقاضي إنهاء إجراءات الوساطة تلقائياً، عندما يتبيّن له استحالة السير الحسن لها<sup>(٥)</sup>.

## نتائج الوساطة:

<sup>(١)</sup> انظر: قواعد محكمة لندن للوساطة ٢٠١٢م، المواد ٢-٣-٤-٥-٦-٧؛ وقواعد الوساطة في مركز التحكيم المشترك لمركز دبي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم؛ وقواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، لعام ٢٠١٣م؛ وغرفة التجارة الدولية بباريس، المادة الثانيةـ والمركز الدولي لتسوية النزاعات في جمعية التحكيم الأمريكية.

<sup>(٢)</sup> انظر: قواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، لعام ٢٠١٣م.

<sup>(٣)</sup> انظر: قواعد التسوية الودية لنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، المادة السادسة.

<sup>(٤)</sup> انظر: الوساطة في المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية(AAA).

<sup>(٥)</sup> انظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة ٢٠٠/٢.



- أ- في الوساطة القضائية إذا توصل الأطراف مع الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفق به اتفاقيات التسوية الموقعة من أطراف النزاع، لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي،<sup>١</sup> ويكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقتضى به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية، من رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع.<sup>(٢)</sup>
- ب- إذا لم يتوصلا الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم وكلاًّاً بهم بحضور جلسات الوساطة.
- د- إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسين دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين دينار في الدعاوى البدائية.
- هـ- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف، ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية<sup>(٣)</sup>.
- المحكمة واتفاق الوساطة:** يجب على المحكمة المحل إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة، أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد إجراء الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية- الأردني، المادة ٧.

<sup>٢</sup> انظر: القانون رقم ٥-٠٨٠ الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، الفصل ٣٢٧/٦٩. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة /١٠٣.

<sup>٣</sup> انظر: قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية- الأردني، المادة ٧

<sup>٤</sup> انظر: القانون رقم ٥-٠٨٠ الخاص بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، الفصل ٣٢٧/٤٠.



## ميزات الوساطة:

- ١- ضمان السرية والخصوصية، حيث تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.<sup>١</sup>
- ٢- محدودية التكاليف مقارنة بإجراءات التقاضي أو التحكيم.
- ٣- تحقيق مصلحة طرف في النزاع.
- ٤- المرونة والخروج بحلول إبداعية وخلقة.
- ٥- المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم.
- ٦- استثمار الوقت.
- ٧- عدم تحمل أدنى درجة من المخاطرة، نظراً لحرية الخصوم في الرجوع عن أي عرض تقدموا به أثناء جلسات الوساطة ما لم يتم تثبيته خطياً.

ويرى الباحث أنَّ الوساطة الفعالة في القضايا الدولية، تحتاج وجود بيئه خارجية داعمة؛ لأنَّ معظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر، ويمكن أن تساعد الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى، في تعزيز التوصل إلى حل عن طريق الوساطة أو الانفصال منه، ويحتاج الوسيط إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية، وتجنب المواجهات النهائية غير الواقعية مع العمل، كذلك الحصول على دعم متنام من الشركاء لجهود الوساطة، وفي بعض الظروف يمكن أن تكون قدرة الوسيط على استعمال الحوافز أو الروادع التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى مفيدة للتشجيع على التزام الأطراف بعملية السلام، حيث أنَّ عملية الوساطة تؤثر بطبيعتها في ميزان القوى والحسابات السياسية داخل المجموعات المختلفة وبينها، ومن الضروري أن يكون لدى الوسطاء والمجتمع الدولي، بوصفهم الجهات الفاعلة الموقرة للدعم، حساسية للآثار الإيجابية والآثار السلبية المحتللة لعملية الوساطة على حد سواء، ومن الضروري أن يحافظ الوسطاء بخيار تعليق مشاركتهم أو الانسحاب، إذا ما رأوا أنَّ الأطراف تواصل المحادثات في جو من سوء النية، أو إذا كان الحل الذي في طريقه إلى الخروج للنور، يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، أو إذا كان ثمة جهات فاعلة أخرى تتحكم بالعملية، وتحدد من المساحة المتاحة أمام الوسيط للمناورة، وهذا القرار يحتاج إلى التفكير ملياً في مخاطر الانسحاب، مقابل قيمة إبقاء الأطراف على الطاولة عند تعذر عملية الوساطة، مع استكشاف وسائل بديلة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ومن خلال ما تم دراسته في هذه الورقة تبين لنا أهمية الوسائل البديلة في حل النزاعات المدنية والتجارية، وكذلك النزاعات السياسية وال المسلحة، وذلك لما تتميز به هذه الإجراءات.

<sup>١</sup> انظر: قانون الوساطة لتسويه النزاعات المدنية- الأردني، المادة .٨



## وأهم مزايا استخدام الوسائل البديلة:

- ١- تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بهذا النظام بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم.
- ٢- محدودية التكاليف واستغلال الوقت: تؤدي الوسائل البديلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلاهم من خلال إنهاء الدعاوى في مرحلتها الأولى، فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر.
- ٣- خلق بيئة استثمارية جاذبة.
- ٤- يمثل نظام الوسائل البديلة ضماناً له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأن هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء.
- ٥- الخصوصية: يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، كما هو الشأن في الوساطة العائلية فهذا النظام يتيح للزوجين تقييم الأمور والبحث عن مصلحة الأبناء، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل مما يساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية.
- ٦- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع: فالتسوية النهائية لهذا النظام (خاصة الوساطة) قائمة على حل مرض لطرفي النزاع.
- ٧- المرونة: تتسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.
- ٨- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم: تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.
- ٩- توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة: تساعد جلسات الوساطة على توفير ملتقى أخير بين الخصوم قد يساهم في حل النزاع.
- ١٠- الحلول الخلافية التي يمكن التوصل إليها: تساعد جلسات نظام الوسائل البديلة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلافة والإبداعية لحل النزاع.
- ١١- تنفيذ اتفاقية التسوية رضائياً: لما كانت اتفاقية التسوية من صنع أطراف النزاع، فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبراً.



## الخاتمة

وفي الختام نعرض أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة

- ١- إن من أهم الوسائل الودية لتسوية النزاعات هي المفاوضات، لأنها قائمة على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف، ولا تجدي المفاوضات نفعاً، إلا إذا اقتنع أطراف النزاع بأهمية وضرورة العملية التفاوضية، وذلك عبر اتصال دبلوماسي، أو بواسطة المنظمات الدولية، حيث تلعب خصائص وصفات المفاوض، أهمية كبيرة في نجاح العملية التفاوضية، فيجب أن يؤمن بمبدأ " أكسبْ أنت وأكسبْ أنا " ويكون التركيز على ما يحقق مصلحة الطرفين.
- ٢- الوساطة من الوسائل الأكثر شيوعاً لحل النزاعات السياسية والعسكرية، بهدف التوصل إلى تسوية مرضية بين الفرقاء المتنازعين، وهي تؤكّد على حماية مصالح الفريقين أو الفرقاء، من خلال وساطة يمارسها بلد ثالث أو هيئة من هيئات المجتمع الدولي، فالوساطة أحد الأسلحة الأكثر فعالية في دبلوماسية السلام.
- ٣- الوساطة الفعالة في القضايا الدولية، تحتاج وجود بيئة خارجية داعمة؛ لأن معظم النزاعات لها بعد إقليمي ودولي مؤثر.
- ٤- أنشأت منظمات دولية عديدة غايتها فض النزاعات، والوسائل التي تستخدمها لإدارة الأزمات متعددة ومتباعدة، وتتنوع إلى وسائل دبلوماسية (المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة) وقانونية (التحكيم الدولي والقضاء الدولي).
- ٦- إن ميثاق الأمم المتحدة نصَّ على إحلال سلام عادل و دائم في جميع أنحاء العالم، والامتناع عن استعمال القوة بأي شكل، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، فينبغي الالتزام به.
- ١٢- إن غالبية الصراعات لا تحل بالقوة، فمهما طال أمد النزاع أو قصره، فلا بد من حله بالوسائل السلمية (مفاوضات، وساطة، تحكيم)، فهي أكثر الوسائل التي تحقق سلام مستدام.
- ٢٩٣٠- الأزمة الليبية تحتاج طريقة لتسويتها تمثل بمحافضات الليبيين فيما بينهم، بوساطة دولية نزيهة وحيادية، مترافقه بالإكراه للأطراف المتعنته التي ترفض التسوية.



## قائمة المصادر والمراجع

### الكتب:

- بن حMRI، الهاDI. (٢٠٠٩م). الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاة المسيلة-الجزائر.
- الجازي، عمر مشهور حديثه. (٤٢٠٠م). ندوة بعنوان "الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات" إربد: جامعة اليرموك.
- جماعة، عبد الله. (د.ت). التفاوض أصول عملية ومهارات وفنون. مصر: مركز التعليم المفتوح في جامعة بنها.
- الخضيري، محسن أحمد. (١٩٩٣م). تنمية المهارات التفاوضية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- سلامة، أحمد عبد الكريـم. (٢٠١٣م). النظـرية العامة للنظم الودـية لتسـوية المناـزعـات. القاهرة: دار النهـضة.
- الشـاعـريـ، صالح يـحيـيـ. (٢٠٠٦م). تـسوـيةـ النـزـاعـاتـ الدـولـيةـ سـلـمـيـاـ. القـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ مدـبـوليـ.
- عـوـادـ، محمدـ أـحمدـ مـحمدـ. (٢٠١٥م). المـفـاـوضـاتـ الدـولـيةـ. القـاهـرـةـ: كـلـيـةـ التـجـارـةـ، جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ.
- مورـ، كـريـستـوفـرـ. (٢٠٠٦م). عمـلـيـةـ الوـسـاطـةـ: استـراتـيجـياتـ عـمـلـيـةـ لـحلـ النـزـاعـ، تـرـجمـةـ وـتـحـقـيقـ فـؤـادـ سـروـجيـ وـعـمـادـ عـمـرـ. القـاهـرـةـ: الأـهـلـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ.
- الهزـاـيمـةـ، مـحـمـودـ عـلـيـ مـحـمـدـ عـوـضـ. (٢٠١١م). المـدـخـلـ إـلـىـ فـنـ التـفـاـوضـ. الأـكـادـيمـيـةـ العـرـبـيـةـ بالـدـنـمـارـكـ.
- ياـواـنـارـاجـاـ، نـيـتاـ. (٢٠٠٥م). سـيـاسـاتـ الـوـسـاطـةـ لـوقـفـ إـطـلاقـ النـارـ فـيـ الصـرـاعـاتـ الدـاخـلـيـةـ. القـاهـرـةـ: المـرـكـزـ الإـقـلـيـميـ لـلـدـرـاسـاتـ الـإـسـترـاتـيـجـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ.

### القوانين:

- تعلـيمـيـةـ الـاتـحادـ الـأـورـبـيـ لـلـوـسـاطـةـ. رقمـ CE/52/2008ـ.
- قوـاـعـدـ مـحـكـمـةـ لـنـدـنـ لـلـوـسـاطـةـ (٢٠١٢م). بـرـيـطـانـيـاـ.

- قوـاـعـدـ تـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ لـلـنـزـاعـاتـ خـاصـةـ بـغـرـفـةـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ بـبـارـيسـ (ICCـ)، (٢٠١٢ـ). فـرـنـسـاـ.
- قوـاـعـدـ الـوـسـاطـةـ الـمـرـكـزـ الدـولـيـ لـلـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ (AAAـ). لـجـمـعـيـةـ التـحـكـيمـ الـأـمـرـيـكـيـةـ. الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ.

### المجلـاتـ وـالـدـورـيـاتـ:

- تقـرـيـرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ. (٢٠١٢م). تعـزيـزـ دورـ الـوـسـاطـةـ فـيـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ وـمـنـعـ نـشـوبـ الـنـزـاعـاتـ وـحلـهاـ. الدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـسـتـونـ.

### الرسـائلـ الـعـلـمـيـةـ:

- الـصـمـاديـ، زـيـادـ جـمـيلـ عـبـدـ اللهـ. (٢٠١٠م). حلـ النـزـاعـاتـ. رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ، جـامـعـةـ السـلامـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

### المـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ:



تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، ٢٠٠٩/١٨٩ م. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٥  
نوفمبر ٢٠١٦ من [www.un.org/ar/index.html](http://www.un.org/ar/index.html)

توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، لعام ٢٠١٢ م. تم الاسترجاع بتاريخ ٥ أغسطس  
٢٠١٦ من [www.peacemaker.un.org](http://www.peacemaker.un.org)

الجمعية العامة للأمم المتحدة. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ م. تم الاسترجاع بتاريخ ١١  
سبتمبر ٢٠١٦ من [www.un.org/ar/index.html](http://www.un.org/ar/index.html)

الجمعية العامة للأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. تم الاسترجاع بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٦ م من  
[www.un.org/ar/index.html](http://www.un.org/ar/index.html)

حرشاني، فرحت. ورشة عمل وطنية حول تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية،  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – اسكوا، الأمم المتحدة. تم الاسترجاع بتاريخ ١٢  
نوفمبر ٢٠١٦ من <http://thabbet.com/stories>

الصادق، فؤاد. المفاوضات للمفاوضات أم للتحالفات. تم الاسترجاع بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦ من  
[www.siironline.org](http://www.siironline.org)

قانون الأونسيتارال لعام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٦. تم الاسترجاع بتاريخ ٢٤-٨-٢٠١٦ من  
[www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

قواعد الوساطة لمركز الوساطة والمصالحة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري لعام  
٢٠١٣ م. تم الاسترجاع بتاريخ ٥ جولي ٢٠١٦ من [www.crcica.org/rules/mediation/crcica\\_mediation\\_rules](http://www.crcica.org/rules/mediation/crcica_mediation_rules)

مواصفات المفاوض الناجح. تم الاسترجاع بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٦ من  
[www.siironline.org](http://www.siironline.org)

ناجي، أحمد أنوار. الوسائل البديلة لحل المنازعات. تم الاسترجاع ٢٥ فبراير ٢٠١٦ من  
<http://droitcivil.over-blog.com>